

## شخص مقيم في بلد وي العمل به فإذا سافر لبلده الأصلي مدة 4 أيام

### هل له أن يقصر الصلاة؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اذا سافرت خارج بلدي واقمت واستقرت في احدى المدن خارج مدینتي والتي تبعد عنها بمسافة قصر. ثم اردت زيارة منطقة الاصلية لمدة قصيرة قد لا تتجاوز اربعة ايام. فهل يجوز لي قصر الصلاة خلال اقامتي في بلدي الاصلي هذه المدة القصيرة -

00:00:00

والتي ينوي السفر بعدها الى حيث اسكن واعمل خارجها. اذا سافرت من بلدك الى بلد اخر واستوطنته واستقررت فيه نعم استيطانا دائماً وتركت بلدك ترکا نهائياً ثم قدر انك سافرت من محل اقامتك واستيطانك الى -

00:00:20  
الاصل لا لاجل الرجوع والاستقرار فيه وانما لغرض من الاغراض. ومررت به عابراً في سفرك هذا فيه تفصيل ان كان فيه زوجة لك ان كان فيه زوجة لك مستقرة فانه يجب عليك الاتمان. نعم. لأنك حينئذ تكون -

00:00:40  
من اهل هذا البلد بوجود زوجتك المستقرة والساكنة فيه. اما اذا لم يكن لك فيه زوجة وليس لك به اهل وانما مررت به عابراً ثم ترجع الى محل اقامتك واستقرارك فانك تقصّر الصلاة لأن لك حكم المسافرين الا اذا نويت اقامة تزيد على -

00:00:58  
اربعة ايام فانه يجب عليك الاتمان ايضاً لأنك تأخذ حكم المقيمين. والله تعالى اعلم اه لو لم يكن اه خروجه من هذا البلد خروجاً نهائياً اذا كان عفواً وربما اه يعني بقي له بعض الامالك او بعض -

00:01:18  
البيوت والاقارب ايضاً يزورهم ربما في السنة مرة او مرتين. فهل اقامته في حدود اربع ايام آآ تعطيه حكم المسافر او حكم المقيم اذا كان له اهل في هذا البلد له زوجة ليس له زوجة. او هو لم ينتقل من هذا البلد انتقالاً نهائياً وانما ذهب الى غيره ذهاباً -

00:01:36

لعمل من الاعمال ثم يرجع الى موطنـه واستقرارـه هذا البلد هو محل اقامـته. فليس له ان يقصر فيه لكن هو يذكر انه رحل منه رحـيلاً نهـائياً واستقرـ في موطنـ اخـر فـصار ذلكـ البلدـ الآخرـ هوـ بلدـ اقامـتهـ. نـعمـ. اـماـ كـانـ بـالـعـكـسـ مـوـطـنـ اـقامـتهـ هوـ موـطـنـ الـاـصـلـ -

00:01:56

وانما ذهب الى غيره لاجل عمل من الاعمال المؤقت ثم يرجع الى بلده. نـعمـ. لا يـعتبرـ مـسـافـراـ اـذـاـ جـاءـ فـيـ بـلـدـهـ. نـعمـ -